



٢٠١٩/٥/٣
بيان للإذاعة والتلفزيون بصفة العضو
قبل الملة لعافية بـ مجلس النواب



**الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الرابع**

اللجنة العامة

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة العامة عن مبدأ تعديل بعض مواد الدستور بناءً على طلب مقدم من (١٥٥) عضواً (أكثراً من خمس أعضاء المجلس).

وقد اختارت اللجنة السيد العضو/ السيد الشريف (وكيل المجلس) مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ أحمد حلمي الشريف، مقرراً احتياطياً لها فيه أمام المجلس.

رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريراً في: ٢٠١٩/٢/٢

رئيس اللجنة العامة

**دكتور/ علي عبد العال
رئيس مجلس النواب**

**تقرير
اللجنة العامة
عن مبدأ تعديل بعض مواد الدستور
بناء على طلب مقدم من أكثر من خمس أعضاء المجلس**

تمهيد:

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢ تقدّم (١٥٥) عضواً (أكثراً من خمسة أعضاء المجلس)^(*)، بطلب كتابي إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس بتعديل بعض مواد الدستور، تضمن اقتراح استبدال نصوص المواد (١٠٢ / الفقرتين الأولى والثالثة، ١٤٠ / فقرة أولى مع إضافة ما يلزم من مادة انتقالية، ١٦٠ / الفقرتين الأولى والخامسة، ١٨٥، ١٨٩ / الفقرة الثانية، ١٩٠ / فقرة ثالثة، ٢٠٠ / الفقرة الأولى، ٢٠٤ / الفقرة الثانية، ٢٤٣، ٢٤٤) من الدستور، وإضافة (ثمان) مواد جديدة إلى أحکامه، وإلغاء المادتين (٢١٢، ٢١٣)، وذلك استناداً إلى حكم المادة (٢٢٦) من الدستور، والمادة (١٤٠) من اللائحة الداخلية للمجلس.

كان الأستاذ الدكتور رئيس المجلس قد أخطر المجلس خلال جلسته المنعقدة في ذات التاريخ بإحالته طلب التعديل إلى اللجنة العامة للنظر في مدى توافق الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور والفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من اللائحة الداخلية للمجلس في شأنه، وذلك عملاً بحكم المادة (١٤١) من اللائحة الداخلية للمجلس.

عقدت اللجنة العامة اجتماعين لهذا الغرض، يومي ٣، ٥ من فبراير ٢٠١٩ برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، رئيس اللجنة العامة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة العامة، عدا السادة الأعضاء المعذرين عن الاجتماع الأول، وهم: السيد العضو طلعت السويفي (رئيس لجنة الطاقة والبيئة)، السيد العضو سامي هاشم (رئيس لجنة التعليم والبحث العلمي)، السيد العضو أسامة العبد (رئيس لجنة الشؤون الدينية والأوقاف)، السيد العضو أحمد حلمي الشريف (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب المؤتمر)، السيدة العضو إليزابيث شاكر .

والسادة الأعضاء المعذرين عن الاجتماع الثاني، وهم: السيد العضو سامي هاشم (رئيس لجنة التعليم والبحث العلمي)، السيد العضو أسامة العبد (رئيس لجنة الشؤون الدينية والأوقاف)، السيد العضو أسامة هيكل (رئيس لجنة الإعلام والثقافة والآثار)، السيد العضو أحمد السجيني (رئيس لجنة الإدارة المحلية)، السيد العضو علاء عابد (رئيس لجنة حقوق الإنسان)، السيد العضو محمد سعد بدراوى (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب الحركة الوطنية المصرية)، السيد العضو سعيد حسسين (ممثل الهيئة البرلمانية لحزب السلام الديمقراطي).

وقد حضر الاجتماعين السيد المستشار أحمد سعد الدين الأمين العام للمجلس.

(*) الطلب (ملحق رقم ١).

• اطاعت اللجنة على طلب التعديل واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، والأعمال التحضيرية للدستور، للوقوف على مدى توافر الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور، والفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من اللائحة الداخلية في شأنه، ودراسته مبدأ التعديل مما يدخل في اختصاص اللجنة العامة طبقاً للمادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية، وشكلت اللجنة العامة لجنة فرعية برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس وعضوية السيدين وكيلى المجلس.

• وقد عقدت اللجنة الفرعية اجتماعها مساء يوم الأحد الموافق ٣ من فبراير سنة ٢٠١٩ ، وبعد المناقشة أعدت اللجنة الفرعية تقريراً عرض على اللجنة العامة بإجتماعها في الخامس من فبراير سنة ٢٠١٩ ، فوافقت عليه وأعدت تقريرها الآتي بيانه بحضور ما يزيد على ثلاثة أعضاء اللجنة .

هذا، وتعرض اللجنة العامة تقريرها في خمسة أقسام، على النحو الآتي:

- القسم الأول: المرجعية الدستورية واللائحة لطلب تعديل الدستور.
- القسم الثاني: مضمون طلب التعديل.
- القسم الثالث: مدى إستيفاء الطلب للإشتراطات الدستورية واللائحة.
- القسم الرابع: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التعديلات المقترحة.
- القسم الخامس: رأي اللجنة.

القسم الأول: المرجعية الدستورية واللائحة لطلب تعديل الدستور:

أولاً: المرجعية الدستورية:

تقضى المادة (٢٢٦) من الدستور بأن لكل من رئيس الجمهورية ولخمس أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وقد نظمت هذه المادة الشروط والإجراءات اللازمة لنظر هذا الطلب على النحو التالي:

- أ - وجوب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديليها وأسباب التعديل .
- ب- يقدم طلب التعديل من رئيس الجمهورية أو من خمس أعضاء مجلس النواب .
- ج- مناقشة المجلس لمبدأ التعديل خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه .
- د - يصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه.

هـ- إذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

و- وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة.

ز- إذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة.

ح- يكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

ط- وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

ثانياً: المرجعية اللائحتية : المواد (١٤٣ : ١٣٣) من اللائحة الداخلية للمجلس:

نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب الإجراءات الواجبة عند نظر تعديل الدستور في حالتى تقديمها من السيد رئيس الجمهورية، أو تقديمها من أعضاء مجلس النواب، وبما أن الطلب في الحالة المعروضة مقدم من خمسة أعضاء المجلس، فإن اللائحة الداخلية للمجلس أوردت التزام باتباع الإجراءات الآتية:

١- تقضى المادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية للمجلس بأن لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب كتابي يقدّمه لرئيس المجلس موقعاً من خمسة الأعضاء على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المواد المطلوب تعديلها، وأسباب هذا التعديل ومبرراته.

وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمى هذه الطلبات كتابةً بذلك، ويجوز أن يكتفى في هذه الحالة بخطار مماثل للهيئات البرلمانية التي ينتمون إليها.

ولرئيس المجلس، بناءً على ما يقرره مكتب المجلس، أن ينبه مقدمى طلب تعديل الدستور، شفاهةً أو كتابةً، إلى عدم توافر كل الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة أو بعضها، ولهم في هذه الحالة، إما تصحيح الطلب وإما استرداده كتابةً.

٢- وتقضى المادة ١٤١ منها بأن يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح تعديل الدستور من أعضاء المجلس خلال سبعة أيام من تقديمها على اللجنة العامة للنظر في مدى توافر الأحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور وفي الفقرة الثانية من المادة (١٣٣) من هذه اللائحة.

إذا انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها إلى عدم توافر الشروط الدستورية في الطلب قدمت تقريراً بذلك إلى رئيس المجلس. ويعرض الرئيس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية.

ويفصل المجلس في الموضوع بعد سماع مقرر اللجنة العامة، وعشرة من مؤيدى الطلب، وعشرة من المعارضين له، على الأقل.

٣- وتقضى المادة ١٤٢ منها بأنه إذا قرر المجلس أو قررت اللجنة العامة توافر الشروط الدستورية والإجرائية في طلب التعديل المقدم من الأعضاء، تعدد اللجنة العامة تقريراً برأيها في مبدأ التعديل خلال سبعة أيام لعرضه على المجلس.

ويرفق بتقرير اللجنة نص طلب التعديل المقدم من الأعضاء ومبراته، ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعًا مبدئيًّا للمواد المقترن تعديلاً لها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

وتسرى في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٣٤)
عدا الفقرتين الأولى والثانية، والمواد من (١٣٥) إلى (١٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس.

٠ حيث تقضى المادة ١٣٤ / ١، ٢ بأن يعقد المجلس جلسة خاصة خلال سبعة أيام من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية. ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرار إحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور، وفي مبدأ التعديل. ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعًا مبدئيًّا للمواد المقترن تعديلاً لها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.

٠ وتقضى المادة ١٣٥ بأن يتلى تقرير اللجنة العامة في شأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس في شأن الموافقة على مبدأ

التعديل كلياً أو جزئياً أو رفضه بأغلبية أعضائه، نداء بالاسم. وإذا لم يحُر طلب التعديل على قبول أغلبية أعضاء المجلس، أعلن رئيس المجلس رفض الطلب من حيث المبدأ. وفي هذه الحالة، لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي، ويُخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الأسباب التي بُني عليها.

• **وتقضى المادة ١٣٦** بأن يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديمه تقرير عنده، وعلى اللجنة أن تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال ستين يوماً من تاريخ إحالة الأمر إليها.

• **وتقضى المادة ١٣٧** بأن كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور وأن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثة يومناً من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة. ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

• **وتقضى المادة ١٣٨** بأن يتلى مشروع تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في شأن تعديل الدستور بحضور ثلاثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني وعام تعقد له هذا الغرض طبقاً لأحكام المادة (٦٩) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

• **وتقضى المادة ١٣٩** بأن تحدّد جلسة لنظر تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في شأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء ستين يوماً على موافقة المجلس على مبدأ التعديل. ويُتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلاثي عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

٤- **وتقضى المادة ١٤٢ من اللائحة الداخلية** بأنه في جميع الأحوال التي يوافق فيها مجلس النواب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، يُخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس مشفوعاً

بيان الأسباب التي بنى عليها المجلس قراره، والإجراءات التي اتبعت في شأنه، وذلك لاتخاذ الإجراءات الدستورية الازمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتائه في شأنه.

القسم الثاني: مضمون طلب التعديل :

بدراسة طلب التعديل تبين للجنة العامة أنه قد استند إلى بعض المبادئ الأساسية التي رأى مقدمو الطلب أنها كفيلة بتحقيق غايات ومقاصد التعديل، وترتبط بالمواد: ١٠٢ الفقرتين الأولى والثالثة، ١٤٠ فقرة أولى مع إضافة ما يلزم من مادة انتقالية، ١٦٠ الفقرتين الأولى والخامسة، ١٨٩، ١٨٥ الفقرة الثانية، ١٩٠ فقرة ثالثة، ٢٠٠ الفقرة الأولى، ٢٠٤ الفقرة الثانية، ٢٣٤، ٢٤٣ من الدستور، واستحداث مواد جديدة، وإلغاء المادتين ٢١٢، ٢١٣.

وترى اللجنة أن طلب التعديل المعروض يأتي كاستجابة للأسباب الواقعية والقانونية التي تدفع في اتجاه مراجعة بعض أحكام الدستور بهدف تبني عدد من الإصلاحات في تنظيم سلطات الحكم.

حيث كان تعديل الدستور أحد المطالب الأساسية لثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ التي قامت من أجل إنقاذ البلاد من أزمة سياسية ودستورية غير مسبوقة، تسببت في خلق حالة خطيرة من الإنقسام والاستقطاب، وهددت وجود الدولة المصرية.

وفي سبيل ذلك تشكلت أول لجنة العشرة من نخبة متميزة من خبراء القانون المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وفقاً لحكم المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣، ثم تشكلت لجنة الخمسين طبقاً للمادة (٢٩) من الإعلان الدستوري المشار إليه من ممثلين عن جميع فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية وبدلت لجنة الخمسين جهداً فائضاً في سبيل إعداد دستور ٢٠١٤ راعت فيه التداعيات الحرجية التي كانت تمر بها البلاد من جهة، وأولويات إنقاذ الدولة ومنع أي احتمالية لتكرار أسباب الأزمة من جهة أخرى.

هذا، ويمكن تحديد مضمون التعديلات وأسبابها كما أوردها مقدمو الطلب،

وذلك على النحو التالي:

أولاً: النصوص المقترن إستبدالها

١- المادة ١٠٢:

يستهدف اقتراح تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٠٢) ترسیخ تمثيل المرأة في مقاعد البرلمان وتكون لها حصة ممحورة دستورياً لا تقل عن الربع، فضلاً عن حذف عبارة التمثيل المتكافئ للناخبين في مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية نظراً لما أثارته من مشكلات في التطبيق العملي.

٢- المادة ١٤٠:

يستهدف اقتراح تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٤٠) إلى زيادة مدة توقيع منصب رئاسة الجمهورية لتصبح ست سنوات بدلاً من أربع سنوات التي أظهر الواقع العملي قصرها الشديد وغير الملائم للواقع المصري المستقر، مع استحداث مادة انتقالية بسريان هذا الحكم على الرئيس الحالي، وتعديل ما يلزم لذلك.

٣- المادة ١٦٠:

يستهدف اقتراح تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٦٠) استحداث منصب نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية لمعاونة رئيس الجمهورية في أداء مهامه وتنظيم الحالة الخاصة بمن يحل محل رئيس الجمهورية في غيابه، ويحل رئيس مجلس الوزراء محل الرئيس في حالة عدم وجود نائب رئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله وإعادة النظر فيما يحظر عليه في حالة حلوله محل رئيس الجمهورية.

٤- المادة ١٨٥:

تضمن الطلب تعديلاً بإنشاء مجلس أعلى للهيئات القضائية للنظر في الشؤون المشتركة للجهات والهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة، حيث اقتضى الواقع العملي وجود هذا المجلس للنظر في الشؤون القضائية المشتركة ووضع آلية إجرائية واضحة لاختيار رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين خمسة مرشحين لهذا المنصب ترشحهم مجالسهم العليا.

٥- المادة : ١٩٠

يستهدف التعديل المقترن بهذه المادة أن تقتصر مراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة على ما يحال إلى مجلس الدولة.

٦- المادتان ١٨٩ ، ١٩٣ :

يستهدف اقتراح تعديل المادة (١٨٩ / فقرة ثانية) والمادة (١٩٣ / فقرة ثالثة) توحيد آلية إجرائية لاختيار كل من النائب العام من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ويصدر بالاختيار قرار من رئيس الجمهورية، وأن يختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدماء خمسة نواب رئيس المحكمة، مع إنشاء منصب نائب رئيس المحكمة من بين اثنين أحد هما ترشحه الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة ويصدر قرار التعيين من رئيس الجمهورية.

٧- المادتان ٢٠٤ ، ٢٠٠ :

يستهدف اقتراح تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) إعادة صياغة مهمة القوات المسلحة وترسيخ دورها في حماية وصيانة الدستور ومبادئ الديمقراطية والحفاظ على مدنية الدولة. كما يستهدف تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) منح القضاء العسكري الصلاحية في نظر الجرائم المتربطة حال قيام القوات المسلحة بحماية بعض المنشآت التي تقتضي الضرورة حمايتها.

٨- المادة : ٢٣٤

يستهدف الطلب بتعديل هذه المادة التوافق مع حالة الاستقرار التي تعيشها البلاد.

٩- المادتان ٢٤٣ ، ٢٤٤ :

يستهدف الطلب بهذا التعديل إضفاء استمرارية على التمثيل الملائم لكل من العمال والطلاحين والشباب والأقباط والمصريين بالخارج والأشخاص ذوي الإعاقة بعدما كان تمثيلهم مؤقتاً لفصل تشريعي، وذلك بالنظر إلى نجاح هذه التجربة في زيادة تمثيل جميع فئات المجتمع بما يرسخ ويدعم مبدأ المواطنة ويعزيز النسيج الوطني.

ثانياً: النصوص المستحدثة المقترن إضافتها:

- ١- تعيين نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية.. تستهدف هذه المادة المستحدثة تعيين نواب لرئيس الجمهورية لمعاونته في القيام بمهامه و اختصاصاته.
- ٢- إنشاء مجلس الشيوخ كغرفة ثانية بجانب مجلس النواب.. تستهدف هذه المواد المستحدثة زيادة التمثيل المجتمعي و توسيع المشاركة و سماع أكبر قدرا من الأصوات والآراء، ويكون المجلس من عدد لا يقل عن (٢٥٠) عضوا يتم انتخاب الثلاثين ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى، ولا يقل سن عضو مجلس الشيوخ عن خمسة وثلاثين عاماً، وأن يكون حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى، وعدم مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة أمام مجلس الشيوخ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلسي النواب والشيوخ.

ثالثاً: النصوص المقترن إلغاؤها:

يستهدف هذا التعديل إلغاء المادتين (٢١٣، ٢١٢) في شأن الهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام، وذلك بالنظر إلى الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيق التصور الخاص بهما في ضوء تعقد المشكلات التي تحيط بالمؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة.

القسم الثالث: في مدى استيفاء الطلب للاشتراطات الدستورية واللائحة:

انتهت اللجنة العامة بعد المناقشة والدراسة إلى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور، والتحقق من العدد المطلوب توقيعه من السادة النواب فضلاً عن أنه حدد المواد المطلوب تعديلها ومبررات كل تعديل وأسبابه، وبالتالي يكون الطلب مقبول من ناحية الشكل.

وفيما يتعلق بحظر التعديل الوارد في عجز المادة (٢٢٦) من الدستور والذي ينص على أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، مالم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات"، فإن اللجنة انتهت إلى أن الحظر المشار إليه ينصب على زيادة عدد مدد

الرئاسة إلى أكثر من مدتين اثنتين، ولا يتطرق إلى زيادة أمد المدة الواحدة من حيث عدد السنوات وهو الرأي الذي قال به بالفعل بعض الفقهاء في القانون الدستوري، فضلاً عن أن التجربة الواقع أثبتت أن فترة الرئاسة الأربع سنوات مدة غير واقعية وغير كافية إطلاقاً لتحقيق أبعاد التنمية الشاملة المستدامة والتي تستغرق فترة طويلة خاصة في مراحل إعادة بناء الدولة في أعقاب الثورات في ضوء أوضاع إقليمية غير مستقرة.

هذا وقد تضمن الطلب المشار إليه اقتراح تعديل (١٢) مادة من مواد الدستور، واستحداث (٨) مواد جديدة، واضافة مادة وحيدة انتقالية، ومن ثم يكون الطلب قد حدد المواد المطلوب تعديليها وأسباب الداعية إلى هذا التعديل ومبراته، على النحو المبين في القسم الثاني من هذا التقرير.

القسم الرابع: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التعديلات المقترحة:

تنوه اللجنة العامة إلى أنه لا ينكر منصف أن الاختبار الواقعي لبعض النصوص الدستورية التي استحدثها دستور ٢٠١٤ تحتاج إلى بعض المراجعة، وليس في ذلك عيب أو انتقاص، وتجارب الدول حولنا تشهد بذلك.

وتؤكد على ضرورة أن تكون بوصلة أي تعديل يتعلق بالتنظيم الدستوري لسلطات الحكم هو بناء مؤسسات قوية ومتوازنة وديمقراطية تستطيع الاضطلاع بمسؤولياتها بكفاءة، وذلك دون المساس بالضمانات الأساسية التي كفلها الدستور.

واستعرضت اللجنة العامة ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية

العليا في وصف الدستور حيث ذهبت إلى :

- ١- إن الدستور وثيقة ثابتة بالحياة لا ترتبط مفاهيمها بلحظة زمنية محددة، وإنما تتفاعل مع عصرها وفق القيم التي ارتضتها الجماعة، تحدد على ضوئها مظاهر سلوكها وضوابط حركتها، آخذة في اعتبارها الرؤية الأعمق لحقوق الإنسان.

٢- الدستور وثيقة تقدمية لا تصد عن التطور آفاقه الراحمة، فلا يكون نسيجها إلا تناغماً مع روح العصر وما يكون كافلاً للتقديم في مرحلة بذاتها، يكون حريراً بالإتباع بما لا يناقض أحكاماً تضمنها الدستور.

٣- النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلاً نهائياً ودائماً لأوضاع جاوز الزمن حقائقها، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها، ثم فرضها بآلية عمياء إلا حرثاً في البحر بل يتبعن فهمها على ضوء قيم أعلى غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً واقتصادياً.

كما استعرضت اللجنة المبادئ التي يقوم عليها الحكم بشكل عام،

ومنها

١- أن الشرعية الدستورية واعتبار الدستور المصدر لكل قاعدة حاكمة لنظام الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، والتأكيد على أن السيادة للشعب وأنه مصدر السلطات.

٢- الحفاظ على مدنية الدولة، وحماية الحقوق والحريات، والفصل بين السلطات، والتوازن بينها.

٣- ترسیخ وتدعم بمبدأ المواطنة وتقوية النسيج الوطني بتمثيل عادل لجميع الفئات.

وقد استندت التعديلات المقترحة على مجموعة من المبادئ الأساسية تكفل تحقيق الأهداف المرجوة من طلب التعديل المعروض، يمكن استعراضها على النحو الآتي :

أولاً: في مجال زيادة التمثيل ودعم الحياة السياسية والتوازن بين طوائف المجتمع:

(أ) دعم تمثيل المرأة في المجالس النيابية ووضع نسبة متحدة دستورية لها :

حيث يستهدف تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٠٢) حجز نسبة لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب لصالح المرأة وفقاً لقاعدة التمييز الإيجابي من جهة وبالتكامل مع حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من الدستور التي تلزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في

المجالس النيابية من جهة أخرى، على أن يطبق هذا الحكم مع الفصل التشريعي الجديد.

(ب) استمرار تمثيل العمال وال فلاحين في المجالس النيابية بعد أن كان تمثيلاً مؤقتاً،

حيث استهدف التعديل المقترن للمادة (٢٤٣) أن يكفل القانون على سبيل الدوام تمثيل العمال وال فلاحين تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك عوضاً على ما يتضمنه النص القائم من قصر ذلك على مجلس النواب الحالي فقط، ويستند هذا التعديل على مبدأ التمييز الإيجابي ودعم النسيج الوطني، على أن يحدد القانون كيفية تطبيق هذا النص مع الفصل التشريعي الجديد.

(ج) استمرار تمثيل الشباب والأقباط والمصريين في الخارج وذوي الإعاقة بعد أن كان تمثيلاً مؤقتاً،

حيث استهدف التعديل المقترن للمادة (٢٤٤) أن يكفل القانون على سبيل الدوام تمثيل الشباب والأقباط والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً في مجلس النواب، وذلك عوضاً على ما يتضمنه النص القائم من قصر ذلك على مجلس النواب الحالي فقط، ويستند هذا التعديل على مبادئ المواطنة والتمييز الإيجابي وتوسيع المشاركة السياسية، على أن يحدد القانون كيفية تطبيق هذا النص مع الفصل التشريعي الجديد.

وتنهى اللجنة إلى ضرورة إعادة ترتيب هذين النصين ضمن الأحكام الدائمة وليس فصل الأحكام الانتقالية.

ثانياً: في مجال إصلاح نظام الحكم والتوازن بين النموذج البرلماني والرئاسي:

(أ) إمكانية تعيين نائب لرئيس الجمهورية أو أكثر،

تضمن طلب التعديل استبدال نصي الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١٦٠) وإضافة نص جديد يستحدث منصب نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية لمعاونته في أداء مهامه، ولا شك أن التعديل المذكور يجد تبريره الكافي في اتساقه مع النظام المصري الذي جمع بين ملامح النظام الرئاسي والنظام

البرلماني، والذي يفترض ثنائية السلطة التنفيذية من خلال مؤسسة الرئاستة من جهة ومؤسسة مجلس الوزراء من جهة أخرى، ومن ثم يفضل وجود نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية يحل محله إذا قام به مانع مؤقت عوضاً عن رئيس مجلس الوزراء طبقاً للنص القائم.

وقد راعى التعديل المقترن للفقرة الأخيرة من المادة (١٦٠) ما استحدثه تعديل الفقرة الأولى من تعين نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية، ومن ثم أعاد تنظيم حالات الحظر المنصوص عليها في أحوال الحلول محل رئيس الجمهورية بما يقصر حظر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية على رئيس الجمهورية المؤقت.

(ب) تعديل مدة رئاسة الجمهورية لتصبح ست سنوات بدلاً من أربعة، مع وضع ما

يلزم من أحكام انتقالية:

يعالج التعديل المقترن للفقرة الأولى من المادة (١٤٠) ما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملائمة تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربعة سنوات فقط نظراً لقصرها الشديد من جهة، وعدم مراعاتها لواقع الحال وظروف البلاد الاجتماعية والاقتصادية والإقليمية.

وقد ارتبط بالتعديل المذكور استحداث حكم انتقالي ينظم طريقة سريانه على رئيس الجمهورية الحالي.

ثالثاً: في مجال السلطة القضائية:

(أ) تنظيم آلية موحدة لتعيين رؤساء الهيئات القضائية والنائب العام ورئيس

المحكمة الدستورية العليا:

وذلك بترشيح خمسة من أقدم سبعة من الهيئة القضائية، وبذلك يكون قد مزج بين معياري الاختيار والأقدمية معاً بما يكفل توازن السلطات، وجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية إذ يباشر هذا الاختصاص فإنه يباشره بوصفه رئيساً للبلاد وليس رأساً للسلطة التنفيذية.

وترى اللجنة العامة أن التعديلات المقترنة على المواد (١٨٥، ١٨٩ / الفقرة الثانية، ١٩٣، ١٩٠ / الفقرة الثالثة) قد تبنت حزماً من الإصلاحات تكفل تحسين عناصر التوازن في العلاقة بين السلطات، وضرورة استحداث آلية واضحة لاختيار رؤساء الجهات والهيئات القضائية وفق مبدأي استقلال السلطة القضائية وتوافق الصالحيات والرقابة. ويأتي ذلك كله في إطار بناء مؤسسات

قوية ومتوازنة وديمقراطية تتولى القيام بوظائفها الدستورية بكفاءة دون المساس بالضمانات الأساسية التي كفلها الدستور.

(ب) إنشاء مجلس أعلى للشئون المشتركة للقضاء.

تفق اللجنة العامة مع ما أورده مقدمي طلب التعديل من أن الواقع العملي قد كشف بوضوح عن الحاجة إلى إنشاء مجلس أعلى يختص بالنظر في الشئون المشتركة للهيئات القضائية.

(ج) اختصاص مجلس الدولة.

أعيدت صياغة المادة ١٩٠ من الدستور لتجعل اختصاص مجلس الدولة بمراجعة مشروعات القوانين مقصوراً على مشروعات القوانين التي تحال إليه.

رابعاً: في مجال مهمة القوات المسلحة:

استهدفت حزمة التعديلات الخاصة بالمواد (٢٠٠ / الفقرة الأولى، ٢٠٤ / الفقرة الثانية، ٢٣٤) إعادة صياغة المهمة الوطنية للقوات المسلحة بما يخولها صون الدستور والديمقراطية والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد، فقد كانت القوات المسلحة المصرية دائمًا هي الحامية والضامنة للديمقراطية ومدنية الدولة وهذا واضح وظاهر من انحيازاتها لاختيارات الشعب، ومن ثم تضمنت التعديلات ما يلي:

- إعادة صياغة دور القوات المسلحة في شأن حماية وصون الدستور والديمقراطية.
- جعل تعين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشكل دائم وليس مؤقت.
- اسياح الحماية القانونية على المنشآت الحيوية والمراافق العامة بتقرير اختصاص القضاء العسكري عند قيام القوات المسلحة بحماية هذه المنشآت.

خامساً: في مجال إصلاح نظام الانتخابات:

في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة الأول من مارس سنة ٢٠١٥ بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب للمغايرة بين قاعدتي (التمثيل العادل للسكان) و (التمثيل المتكافئ للناخبين)، والمذول بالمخالف لكل من لفظي (السكان) و (الناخبين)، يأتي التعديل المقترن على الفقرة الثالثة من المادة (١٠٢) بإلغاء عبارة (التمثيل المتكافئ للناخبين) بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك لما أثاره الجمع بين هذا الشرط

وشرط التمثيل العادل للسكان والمحافظات من غموض وتضارب في التفسيرات وصعوبات كبيرة في التطبيق العملي.

وتري اللجنة أن استخدام عبارة (التمثيل العادل للسكان والمحافظات) يحقق الوضوح ويقضي على أي تفسيرات متضاربة فضلاً عن تحقيقه العدالة والتوازن في قانون تقسيمه الدوائر الانتخابية مع توفير قدر مناسب من مرونة التقسيم.

سادساً: إنشاء وتنظيم مجلس الشيوخ.

ينحاز التعديل الخاص بإنشاء مجلس الشيوخ كغرفة ثانية للبرلمان المصري إلى مبدأ ثنائية البرلمان أو نظام المجلسين المعتمد به في عدد من النظم البرلمانية المتطرفة، حيث يمثل وجود غرفتين بالبرلمان ضمانة أساسية لإنجاز العملية التشريعية بطريقة صحيحة، حيث تتم دراسته ومناقشة مشروعات القوانين بتأن واستفاضة في كلا المجلسين، الأمر الذي يصعب تحقيقه عند الأخذ بنظام المجلس الواحد.

كما يدعم نظام المجلسين استقرار الحياة السياسية في الدولة ويمثل عامل توازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

وتشير اللجنة إلى أهمية ما تضمنه طلب التعديل من اقتراح تنظيم الأحكام العامة المنظمة لدور مجلس الشيوخ في النظام السياسي المصري وتكوينه وشروط عضويته وعلاقته بمجلس النواب والسلطة التنفيذية.

سابعاً: في مجال إدارة الصحافة والإعلام:

جاء الاقتراح بإلغاء المادتين (٢١٣، ٢١٢) من الدستور بالترتيب على الصعوبات العملية التي كشف عنها التطبيق الواقعى للمواد (٢١٣، ٢١٢، ٢١١) من الدستور في ظل تعقد المشكلات التي تحيط بالمؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة.

وتري اللجنة العامة الاكتفاء بدور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المنصوص عليه بالمادة (٢١١) من الدستور، وذلك في ضوء التجارب والممارسة العملية.

القسم الخامس: رأي اللجنة :

تري اللجنة العامة أن طلب التعديل المعروض يأتي وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور وتتوافق في شأنه الشروط الدستورية واللاحقة، ويرتكن على واقع

جديد تعشه البلاد خاصةً بعد أن اجتازت مصر سنوات البناء الصعبة لمؤسسات الدولة وفقاً لمبادئ ثوري ٢٥ يناير و ٣٠ يونيو، حيث أصبح من الضروري مراجعة بعض أحكام دستور ٢٠١٤، لا سيما تلك التي كشف التطبيق العملي لها عن عدم مناسبتها للأوضاع المستقرة للبلاد بعد تجاوز مرحلة تثبيت أركان الدولة والتحرر من أخطار الأزمة السياسية التي فجرت ثورة ٣٠ يونيو.

ومن أجل الحفاظ على مكتسبات ثوري ٢٥ يناير ٢٠١١، و ٣٠ يونيو ٢٠١٣، ومدنية الدولة المصرية، ودعم الوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية لمجتمع، وقيمته العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعزيز النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته، وضمان توسيع مشاركة كافة فئات المجتمع في الحكم، وبخاصة العمال والفلاحين والشباب والأقباط والمصريين بالخارج والأشخاص ذوي الإعاقة، وإعادة تنظيم سلطات الدولة والحفاظ على استقلاليتها، والفصل بين السلطات، والتعاون فيما بينهم.

وقد ناقشت اللجنة مبدأ تعديل المواد التي ضمنها طلب التعديل ووافقت عليها على النحو سالف البيان في القسم الرابع من هذا التقرير.

وتنوه اللجنة إلى الحاجة إلى أن تتبع التعديلات الدستورية تعديلات تشريعية، وعلى وجه الخصوص في قانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون مجلس النواب، وقانون الدوائر الانتخابية، واستحداث قانون لمجلس الشيوخ، فضلاً عن تعديل قوانين أخرى.

► واستناداً إلى ما سبق..

وبعد تلاؤه تقرير اللجنة العامة الماثل، وافقت اللجنة العامة بالأغلبية المطلوبة وبحضور أكثر من ثلثي أعضاء اللجنة على مبدأ تعديل مواد الدستور بناء على الطلب المشار إليه، والمقدم من عدد (١٥٥) نائباً (أكثراً من خمس عدد أعضاء المجلس) استناداً لحكم المادة ٢٢٦ من الدستور.

وترجو اللجنة العامة المجلس المؤقر الموافقة على ما رأت.

رئيس اللجنة العامة

دكتور/ علي عبد العال
رئيس مجلس النواب

٢٠١٩/٢/٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا كُلَّ أَنْ شَاءَ لَهُ هَذَا

السيد الأستاذ الدكتور / على عبدالعال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة .. وبعد،

عملًا بحكم المادة (٢٢٦) من الدستور ، والمادة (١٤٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، نتقدم بطلب تعديل بعض مواد الدستور أرقام : ١٠٢ الفقرتين الأولى والثالثة ، ١٤٠ فقرة أولى مع إضافة ما يلزم من مادة إنتقالية ، ١٦٠ الفقرتين الأولى والخامسة ، ١٨٥ ، ١٨٩ الفقرة الثانية ، ١٩٠ فقرة ثالثة ، ٢٠٠ الفقرة الأولى ، ٢٠٤ الفقرة الثانية ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ من الدستور وإستحداث مواد جديدة ، وإلغاء المادتين ٢١٢ ، ٢١٣.

هذا ويأتي طلب التعديل المعروض كإستجابة من مقدميه للأسباب الواقعية والقانونية التي تدفع في اتجاه مراجعة بعض أحكام الدستور بهدف تبني عدد من الاصلاحات في تنظيم سلطات الحكم .

حيث كان تعديل الدستور أحد المطالب الأساسية لثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ التي قامت من أجل إنقاذ البلد من أزمة سياسية ودستورية غير مسبوقة ، تسببت في خلق حالة خطيرة من الإنقسام والإستقطاب ، وهددت وجود الدولة المصرية .

وفي سبيل ذلك تشكلت أولًا لجنة العشرة من نخبة متميزة من خبراء القانون المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وفقاً لحكم المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ ، ثم تشكلت لجنة الخمسين طبقاً للمادة (٢٩) من الإعلان الدستوري المشار إليه من ممثلين عن جميع فئات المجتمع وطائفه وتتوغاته السكانية وبذلت لجنة الخمسين جهداً فائقاً في سبيل إعداد دستور ٢٠١٤ راعت فيه التداعيات الحرجة التي كانت تمر بها البلاد من جهة ، وأولويات إنقاذ الدولة ومنع أي إحتمالية لتكرار أسباب الأزمة من جهة أخرى .

وبعد أن اجتازت مصر سنوات البناء الصعبة لمؤسسات الدولة وفقاً لمبادئ ثورتي ٢٥ يناير و ٣٠ يونيو ، فقد أصبح من الضروري مراجعة بعض أحكام دستور ٢٠١٤ ، لا سيما تلك التي كشف التطبيق العملي لها عن عدم مناسبتها للأوضاع المستقرة للبلاد بعد تجاوز مرحلة تثبيت أركان الدولة والتحرر من أخطار الأزمة السياسية التي فجرت ثورة ٣٠ يونيو.

هذا يمكن تحديد مضمون التعديلات على النحو التالي:

- المادة ١٠٢ : بحيث يستهدف تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٠٢) ترسیخ تمثيل المرأة في مقاعد البرلمان وتكون لها حصة محفوظة دستورياً لا تقل عن الربع ، فضلاً عن حذف عبارة التمثيل المتكافئ للناخبين في مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية نظراً لما أثارته من مشكلات في التطبيق العملي.
- المادة ١٤٠ : يستهدف التعديل تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٤٠) إلى زيادة مدة تولى منصب رئاسة الجمهورية لتصبح ست سنوات بدلاً من أربع سنوات التي أظهر الواقع العملي قصرها الشديد وغير الملائم للواقع المصري المستقر مع وضع مادة إنتقالية بسريان هذا الحكم على الرئيس الحالى ، وتعديل ما يلزم لذلك.
- المادة ١٦٠ : يستهدف تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٦٠) إستحداث منصب نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية لمساعدة رئيس الجمهورية في أداء مهامه وتنظيم الحالة الخاصة بمن يحل محل رئيس الجمهورية في غيابه ويحل رئيس مجلس الوزراء محل الرئيس في حالة عدم وجود نائب رئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله وإعادة النظر فيما يحضر عليه في حالة حلوله محل رئيس الجمهورية.
- المادة ١٨٥ : يستهدف هذا التعديل إنشاء مجلس أعلى للهيئات القضائية للنظر في الشئون المشتركة للجهات والهيئات القضائية يرأسه رئيس رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة ، وهو ما اقتضاه الواقع العملي وجود هذا المجلس للنظر في الشئون القضائية المشتركة ووضع آلية إجرائية واضحة لإختيار رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين خمسة مرشحين لهذا المنصب ترشحهم مجالسهم العليا.

- ٥ - المادة ١٩٠ : يستهدف التعديل أن تقتصر مراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة على ما يحال إلى مجلس الدولة.
- ٦ - المادتان ١٨٩ ، ١٩٣ : ويستهدف تعديل المادة (١٨٩ / فقرة ثانية) والمادة (١٩٣ / فقرة ثلاثة) توحيد آلية إجرائيه لإختيار كل من النائب العام من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ويصدر بالإختيار قرار من رئيس الجمهورية ، وأن يختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب رئيس المحكمة ، مع إنشاء منصب نائب رئيس المحكمة من بين اثنين أحدهما ترشحه الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة ويصدر قرار التعيين من رئيس الجمهورية.
- ٧ - المادتان ٢٠٠ ، ٢٠٤ : يستهدف تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) إعادة صياغة مهمة القوات المسلحة وترسيخ دورها في حماية وصيانة الدستور ومبادئ الديمقراطية والحفاظ على مدنية الدولة. كما يستهدف تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) منح القضاء العسكري الصلاحية في نظر الجرائم المنترتبة حال قيام القوات المسلحة بحماية بعض المنشآت التي تقتضى الضرورة حمايتها.
- ٨ - المادة ٢٣٤ : ويستهدف تعديل هذه المادة التوافق مع حالة الإستقرار التي تعيشها البلاد.
- ٩ - المادتان ٢٤٣ ، ٢٤٤ : يستهدف التعديل إضفاء استمرارية على التمثيل الملائم لكل من العمال والفلاحين والشباب والأقباط والمصريين بالخارج والأشخاص ذوى الإعاقة بعدهما كان تمثيلهم مؤقتاً لفصل تشريعى ، وذلك بالنظر إلى نجاح هذه التجربة في زيادة تمثيل جميع فئات المجتمع بما يرسخ ويدعم مبدأ المواطنة ويعزز النسيج الوطنى.
- المواد المستحدثة:**
- ١ - تعيين نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية .. وتستهدف هذه المادة تعيين نواب لرئيس الجمهورية لمعاونته في القيام بمهامه وإختصاصاته.

٢- إنشاء مجلس الشيوخ كغرفة ثانية بجانب مجلس النواب لزيادة التمثيل المجتمعي وتوسيع المشاركة وسماع أكبر قدر من الأصوات والآراء ، ويكون المجلس من عدد لا يقل عن ٢٥٠ عضواً يتم إنتخاب الثلثى ويعين رئيس الجمهورية الثالث الباقى ، ولا يقل سن عضو مجلس الشيوخ عن خمسة وثلاثين عاماً وأن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى، وعدم مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة أمام مجلس الشيوخ.

و لا يجوز الجمع بين عضوية مجلسى النواب والشيوخ.

٣- إلغاء المادتين ٢١٢ ، ٢١٣ : يستهدف هذا التعديل إلغاء المادتين (٢١٢ ، ٢١٣) في شأن الهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام ، وذلك بالنظر إلى الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيق التصور الخاص بهما في ضوء تعدد المشكلات التي تحيط بالمؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

مقدموه لسيادتكم

مُقتراح التعديلات الدستورية

مادة (١٠٢) فقرة أولى :

يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعين عضواً، ينتخبون بالإقتراع العام السرى المباشر ، على أن يُخصص بما لا يقل عن ربع عدد المقاعد للمرأة .

مادة (١٠٢) فقرة ثالثة :

ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى ، ونظام الانتخاب ، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان ، والمحافظات ، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما .

مادة (١٤٠) فقرة أولى :

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية ، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه ، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتتين رئاسيتين متتاليتين .

مادة انتقالية :

يجوز لرئيس الجمهورية الحالى عقب إنتهاء مدة الحالى إعادة ترشحه على النحو الوارد بال المادة ١٤٠ المعدلة من الدستور .

مادة (١٦٠) فقرة أولى :

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته ، حل محله نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أو تعذر حلوله محله .

مادة (١٦٠) فقرة أخيرة :

ولا يجوز لمن حل محل رئيس الجمهورية ، أو رئيس الجمهورية المؤقت ، أن يطلب تعديل الدستور ، ولا أن يحل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ ، ولا أن يُقيل الحكومة ، كما لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب .

مادة (١٨٥) :

تقوم كل جهة ، أو هيئة قضائية على شئونها ، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها .

ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين خمسة ترشحهم مجالسهم العليا من بين أقدم سبعة من نوابهم ، وذلك لمدة أربع سنوات ، أو لمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد ، أيهما أقرب ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون .

ويقوم على شئونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية وعند غيابه يحل محله وزير العدل ويختص بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم ونديبهم ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات ويبين القانون تشكيل المجلس وإختصاصاته الأخرى وقواعد سير العمل به .

مادة (١٨٩) فقرة ثانية :

ويتولى النيابة العامة نائب عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ، من بين نواب رئيس محكمة النقض ، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف ، أو النواب العامين المساعدين ، وذلك لمدة أربع سنوات ، أو لمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد ، أيهما أقرب ولمرة واحدة طوال مدة عمله .

مادة (١٩٠) :

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة ، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية ، و المنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ، ويتولى الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون ، ومراجعة ، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية ، التي تحال إليه ، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى .

مادة (١٩٣) فقرة ثالثة :

ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أقدم خمسة نواب رئيس المحكمة ، ويعين رئيس الجمهورية نائب رئيس المحكمة من بين أشرين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة ، ويعين رئيس هيئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة وبعدأخذ رأى الجمعية العامة للمحكمة ، وذلك كله على النحو المبين بالقانون .

مادة (٢٠٠) الفقرة الأولى :

القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد ، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها ، وصون الدستور والديمقراطية ، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها ، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرمات الأفراد ، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات ، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلاً أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة (٢٠٤) فقرة ثانية :

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري ، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها ، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك ، أو معداتها أو مركباتها أو سلطتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية ، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد ، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأديه أعمال وظائفهم .

مادة (٢٣٤) :

يكون تعين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

مادة (٢٤٣) :

تعمل الدولة على تمثيل العمال وال فلاحين تمثيلاً ملائماً ، وذلك على النحو الذي يحدده القانون .

مادة (٢٤٤) :

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلاً ملائماً ، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

مواد مستحدثة

مادة (.....) :

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر ، ويحدد إختصاصاتهم ، ويعفيهم من مناصبهم ، وأن يقبل استقالتهم .

وتسرى فى شأن نواب رئيس الجمهورية الأحكام الواردة بالدستور فى المواد ١٤٤ ، ١٤١ ، ١٧٣ ، ١٤٥ ،

مادة (.....) :

يختص مجلس الشيوخ بدراسة وإقتراح ما يراه كفياً بالحفظ على مبادئ ثورتى ٢٥ يناير - ٣٠ يونيو ، ودعم الوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعى ، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمته العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعزيز النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته .

مادة (.....) :

يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يلى :

- الإقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

- مشروعات القوانين المكملة للدستور .

- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والإقتصادية .

- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة .

- مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية .

- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة

أو بسياساتها فى الشئون العربية أو الخارجية .

ويبلغ المجلس رأيه فى هذا الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

مادة (.....) :

يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يحدده القانون على ألا يقل عن (٢٥٠) عضواً وتكون مدة المجلس خمس سنوات .

ويُنتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالإقتراع العام السرى المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثالث الباقى و تجرى الإنتخابات طبقاً لما ينظمه القانون.

مادة (.....) :

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على الأقل ، وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

وبين القانون شروط الترشح الأخرى ونظام الإنتخاب ، وتقسيم الدوائر الانتخابية ، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات ، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردى أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما .

مادة (.....) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

مادة (.....) :

رئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ .

مادة (.....) :

تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ فقرة (١ ، ٢) ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ .